



قرار رقم (١١٣٢) لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٨ / ٥ / ٢٠٢٣

بشأن قيد وسطاء التأمين

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية. وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤ بتاريخ ٢٠١٤/٢/٩ بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين داخل جمهورية مصر العربية وتعديلاته.

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للترخيص وقيد المهنيين المعدة في هذا الشأن.

تقرر

المادة الأولى: يقيد وسطاء التأمين الآتي ذكرهم فيما بعد بسجل وسطاء التأمين بالهيئة كوسيط تأمين بالجهاز الإنتاجي بشركة الدلتا لتأمينات الحياة وفقاً لأحكام القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية بالرقم الموضح قرين اسم كل منهم وذلك لمدة ثلاث سنوات بدءاً من تاريخ صدور هذا القرار:

م	اسم الوسيط	رقم القيد	الشركة	الرقم القومي
١	ايه ناصر محمد حسن	٤٩٢٠٣	الدلتا لتأمينات الحياة	٢٩٩١٠٢٤٢١٠٢٢٤٥
٢	روفانيل باسم ابراهيم توفيق حنا	٤٩٢٠٤	الدلتا لتأمينات الحياة	٢٩٩٠٩١٦١٢٠١٨٩٥
٣	ليزا طلعت رياض ابراهيم	٤٩٢٠٥	الدلتا لتأمينات الحياة	٢٧٣٠١٢٥٠٢٠١٢٠٨
٤	سلمى السيد محمود محمد الكيكي	٤٩٢٠٦	الدلتا لتأمينات الحياة	٢٩٨١٠٠١٠٣٠١٩٦٤

المادة الثانية: على الإدارات المختصة تنفيذ هذا القرار كلاً فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح